قرار مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1445 الموافق 19 مايو سنة 2024، يحدّد نسب الأتاوى التي تحصّلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكيفيات تحصيلها.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 27 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصّلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 3 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998 والمتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98–170 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصّلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نسب الأتاوى التي تحصّلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكيفيات تحصيلها.

المادة 2 : تحدّد نسب الأتاوى التي تحصّلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يأتي :

– طلب الحصول على تأشيرة لإصدار القيم منقولة أو عرض للقيم المنقولة عن طريق اللجوء العلني للادخار، وقبول القيم المنقولة في البورصة وكذا العرض العام لبيع أو شراء أو تبادل أو سحب للقيم المنقولة المقبولة للتداول في البورصة :

• على مستوى سوق سندات رأس المال (القسم الرئيسي)، سوق سندات الدّين (القسم الممتاز) وكذا سوق المستثمرين المحترفين : تحدّد الأتاوى المسدّدة بنسبة 0,075 % من مبلغ الإصدار أو العرض العمومي، يجب أن لا يفوق مبلغ الإتاوة خمسة (5) ملايين (5.000.000) دينار،

• على مستوى سوق سندات رأس المال (قسم النمو)، سوق سندات الدّين (القسم الناشئ) أو سوق هيئات التوظيف الجماعي : تحدّد الأتاوى بنسبة 0,05 % من مبلغ الإصدار أو العرض العمومي، يجب أن لا يفوق مبلغ الإتاوة مليون (1.000.000) دينار.

– طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة : إتاوة بمبلغ مائتي ألف (200.000) دينار،

– طلب اعتماد مستشار الاستثمار التساهمي : إتاوة بمبلغ مائة ألف (100.000) دينار،

– طلب اعتماد هيئة توظيف جماعي : إتاوة بمبلغ مائة ألف (100.000) دينار،

– طلب اعتماد شركة إدارة محافظ : إتاوة بمبلغ مائة ألف (100.000) دينار،

– طلب تسجيل عون مؤهل للقيام بمفاوضات في البورصة : إتاوة بمبلغ مائة ألف (100.000) دينار، يسدّدها الوسيط في عمليات البورصة،

– طلب تسجيل راعي في البورصة : إتاوة بمبلغ مائتي ألف (200.000) دينار،

– طلب تسجيل خبير تقييم مكلف بتقييم الشركات المرشحة لدخول البورصة : إتاوة بمبلغ مائتي ألف (200.000) دينار،

– طلب تأهيل ماسك الحسابات – حافظ سندات : إتاوة بمبلغ مائتي ألف (200.000) دينار،

– طلب الاعتراف بتصنيف مالي : إتاوة بمبلغ مائتي ألف (200.000) دينار،

– تحقيق ينجز لدى الوسطاء في عمليات البورصة : إتاوة بمبلغ عشرة آلاف (10.000) دينار عن كل وسيط في عمليات البورصة،

– دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدّد سير البورصة : إتاوة بمبلغ خمسين ألف (50.000) دينار لكل ملف معالج، يسدّده الطالب،

– الإتاوة المحصّلة على شركة تسيير بورصة القيم : تحدّد إتاوة سنوية بنسبة 15 % من مبلغ العمولات التي تحصّلها شركة تسيير البورصة عن عمليات البورصة.

المادة 3 : تقوم مصالح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتحصيل هذه الأتاوى حسب الشروط المحدّدة أعلاه.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998 والمتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98–170 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصّلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1445 الموافق 19 مايو سنة 2024.

لعزيز فايد

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1445 الموافق 30 مايو سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1445 الموافق 30 مايو سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة، السيدات والسادة :

"..... (بدون تغيير حتى) التربية الوطنية.

– جفافنة سليمان، ممثل وزيرة الثقافة والفنون،

– .....(بدون تغيير حتى) وزارة الشباب والرياضة،

– معزوزي مصطفى، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،

– ..... (الباقي بدون تغيير)....."

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة وترقية الصادرات، كما يأتي :

–"السيد محمد مزغاش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،

– السيد بلال عوالي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نائبا للرئيس.

الأعضاء الدائمون :

– السيد عبد النور برحال، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– السيد كمال بوخداش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– السيد هشام قلمامن، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

– السيدة مريم بوعبد الله، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،

– السيدة فراح مقيدش، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

الأعضاء المستخلفون :

– السيد نور الدين بوزارة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– السيد محمد لمين رباعي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– السيدة رتيبة بن مريح، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

– السيدة نوال عربان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،

– السيد ياسين زواوة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

★

قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتجارة الخارجية.

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،